الفصل الثالث

نصوص وثائق "وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة" المعاصرة دراستها والتعليق عليها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نصوص صكوك ووثائق وإثباتات وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة".

المبحث الثاني: الدراسة الوثائقية للوثائق والصكوك والتعليق عليها.

المبحث الثالث: الدراسة القضائية للوثائق والصكوك والتعليق عليها.

تمهيـــــد:

في يوم السبت الموافق ١٤٢٤/١٠/١٢هـ قمت بزيارة لفرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمدينة المنورة، وقابلت المدير العام الأستاذ/ عبدالرحمن بن علي المويلحي، الذي رحب بي غاية الترحيب ووعدني بتسهيل مهمتي البحثية، وبالفعل قام بالاتصال بالأستاذ/ حسين غالب، وهو موظف كف، له خبرة طويلة في مجال الأوقاف ووثائقها، وعلاقتها بالدوائر الحكومية الأخرى، وهو يشتغل الآن (مدير إدارة الأوقاف) قسم ضمن فرع الوزارة، وذهبت إلى مكتبه واستقبلني بكل تقدير، ووعدني بتوفير كل ما أطلبه منه مما هو موجود لديهم. وعلى الفور أحضر ملفاً خاصاً "بئر عثمان المعروفة بئر رومة" وقام باستخراج الوثائق التالية ومنحي صوراً منها وهي:

١- صورة صك تملك للبئر ومزرعتها برقم ٦١١ في ١٣٨٦/٥/٦هـ.

٢- صورة كروكي الموقع.

٣- صورة لبعض صفحات عقد الإيجار الخاص بالبئر وأرضها المبرم مع وزارة الزراعة.

٤- أحضر سجلاً قديماً (٤٠×٥٠) من العصر العثماني وهو عبارة عن سجل حصري لقيمة الإيجارات الخاصة بالبئر وغيرها من أوقاف الحرم.

٥- صورة من صك قديم للأرض مؤرخ بعام ١٣٥٦هـ صادر من محكمة المدينة المنورة.

وهذه الصكوك الشرعية هي التي سأقوم بدراستها لأنها في نظري أول

صكوك شرعية صدرت لإثبات وقفية بئر رومة من العصر النبوي حتى العصر السعودي، وقد سألت الأستاذ/ حسين غالب عن صكوك عثمانية فقال: إنه طيلة مكثه في هذه الإدارة وتعامله مع الجهات القضائية لأكثر من أربعين عاماً لم يسبق أن سمع أو رأى أو علم عن أي صك آخر غير ما زودني به.

ثم غادرت الفرع بالشكر والتقدير والعرفان للمعلومات التي زودوني بها، قمت بزيارة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٤/١٠/١٥هـ وقابلت الأستاذ الدكتور عبد الباسط بدر، وسألته، هل لديكم وثائق عثمانية باللغة العربية أو العثمانية عن (بئر عثمان ﷺ)؟ فأجاب: بالنفي.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٤/١٠/٢٨هـ قمت بزيارة إلى قسم السجلات في المحكمة الكبرى، واطلعت على سجل الوقفية الخاصة بئر عثمان بعد الاستئذان من الجهات المختصة، وتأكدت أن الصك "مطابق للأصل، وسجلت رقم الصك إذ لم يكن مدوناً، رقم الجلد، والصفحات، ورأيت قرار رئيس القضاة في هامش الصك بتوقيعاتهم الذاتية الحرة، وسجلت أسماء القضاة الواضحة القراءة، إذا لم تكن مدونة في الصورة الممنوحة لإدارة الأوقاف.

المبحث الأول

نصوص صكوك ووثائق وإثباتات وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة" المعاصرة

ويحتوي هذا المبحث على الآتي:

أولاً: نص وثيقة شرعية لإثبات وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، صادر من المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة برقم (٥٥) بتاريخ ٢٠/ ربيع الأول عام ١٣٥٦هـ، والمتضمن بيع العرصة الخاصة بها، ووضع حكر عليها لمعالي الشيخ/ عبد الله السليمان وزير المالية والدفاع بالمملكة العربية السعودية.

ثانياً: نص قرار رئيس القضاة في عصره في عام ١٣٥٦هـ القاضي بنقض الحكم الماضي، وإيضاح أسباب النقض بعدد ٢١٧ في ١٣٥٦/٨/٢٢هـ.

ثالثاً: نص وثيقة لصك شرعي صادر من المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة برقم ٦١١، وتاريخ ١٣٨٦/٥/٦هـ لإثبات حجة استحكام لوقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ المعروف في عصرنا"ببئر عثمان".

رابعاً: صك إقرار صادر من كتابة عدل في المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة عام ١٣٥٥/٣/١٨هـ.

خامساً: وثائق أخرى "صور من قيود الأوقاف القديمة" في العصر العثماني.

[وقد جعلتها ضمن الملاحق]

[رقم الصك (٥٥) سجل عام ١٣٥٦هـ الصفحات (٣٥-٣٦) جلد واحد]

طبق الأصل
المحكمة الشرعية
١٣٤٦هـ المدينة المنورة
[ختم المحكمة]

قاضي المدينة المنورة
السيد محمد زكي البرزنجي
[ختم القاضي]

الوثيقة الأولى

"وثيقة إثبات وقف: وبيع وحكر"

لوقف عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة" عام ١٣٥٦هـ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، أما بعد:

فبناء على الاقتضاء توجهت بذاتي أنا/ عبدالحفيظ ابن المرحوم الشيخ عبدالمحسن كردي المدني، نائب السيد/ محمد زكي ابن المرحوم السيد أحمد برزنجي القاضي بمحكمة المدينة المنورة، حالاً إلى عين الدار الكائنة بالعنبرية مقر صاحب الدولة الشيخ عبدالله السليمان وزير المالية والدفاع بالمملكة العربية السعودية، مستصحباً رئيس الكتاب على حافظ، وكاتب الضبط يوسف مدني، وبعد الاستقرار فيها عقدت لدى مجلساً شرعياً، فحضر في المجلس الشرعي المذكور سعادة مدير الأوقاف بالمدينة المنورة السيد/ حسين طه، وانهى قائلاً: أن بئر سيدنا عثمان ﷺ وقف عام لجميع المارة من المسلمين ينتفعون بها، وإن العرصة التابعة للبئر المذكورة المعلومة بعينها المشهورة شهرة تغني عن تحديدها، مع ما فيها من انقاض وهي بركة وديوان

ومرابط، هي من جملة أوقاف الحرم الشريف النبوي، وقليلة النفع، نؤجرها تارة، وتبقى خالية أخرى، وذلك بموجب قيود الأوقاف، وليس للعرصة المذكورة حجة شرعية، وإنما لدى البينة على ذلك، وقد استحسن حضرة صاحب المعالي والدولة وزير المالية والدفاع الشيخ/ عبدالله السليمان، هذا الحاضر أن يستحكر العرصة المذكورة بحكر سنوي وقدره ثلاثون ريالاً عربياً سعودياً سنوياً، ويدفع قيمة الأنقاض الموجودة على العرصة ما عدا البئر، فإنها وقف لعموم المسلمين كما ذكر آنفاً، وقد أُشترط على معاليه أن يبنى مظلة ليستظل بها المارة، ويجري سبيلاً من ماء البئر العذب لشرب الصادرين والواردين، ليلاً ونهاراً، وتعهد بذلك، وإن قيمة الأنقاض التي على القطعة المذكورة وهي البركة والديوان والمرابط هو ألف ومائة ريال عربي سعودي، وحيث أن القطعة المذكورة، قليلة النفع، وأن الثلاثين ريال الحكر الذي سيفرض على القطعة المذكورة هو زيادة عن أجر مثلها في الوقت الحاضر فإني استرحم إعطائي الإذن الشرعي في بيع الأنقاض والأبنية المذكورة بثمن المثل المذكور، وقدره ألف ومائة ريال، وتحكير أرضها بأجرة المثل وزيادة المبلغ المذكور لضرورة عمارة الخرب من أوقاف الحرم الشريف البنوي، وإعطائي حجة شرعية بذلك للاستناد عليها وقت الحاجة، وقد صادق على جميع ذلك معالي صاحب الدولة الوزير المومى إليه، فقبل الشرط المذكور، فحضر في المجلس الشرعي كل من الشيخ/ عبدالعزيز بن محمد الحجام، والسيد/ عباس بن السيد علوي السقاف، وشهدا لدى شهادة معتبرة شرعاً قائلين: نشهد أن القطعة التابعة لبئر سيدنا عثمان ﷺ المعلومة بعينها

المشهورة شهرة تامة تغني عن تحديدها مع الانقاض التي عليها وهي بركة وديوان ومرابط من جملة أوقاف الحرم الشريف النبوي، وهي قليلة النفع، وإن مبلغ ثلاثين ريالاً سعودياً عربية، هي زيادة عن أجر مثلها في الوقت الحاضر، كما أن قيمة مثل ابنية وانقاض القطعة المذكورة هي ألف ومائة ريال سعودية، وإن تحكير أرض القطعة المذكورة بالثلاثين الريال المذكورة من معالي وزير المالية الأفخم وبيع انقاضها بثمن المثل المذكور فيه نفع وغبطة لجانب الأوقاف، حيث أن الثلاثين هي زيادة عن أجرة المثل في الوقت الحاضر، لا سيما وقد شرط على معالي الوزير بناء مظلة للمارة وإيجاد سبيل ماء من ماء البئر العذب لشرب الصادرين والواردين ليلاً ونهاراً، وأنه سيعمرها ويحيها، هكذا نشهد لله تعالى. ثم صار تزكية الشاهدين المذكورين سراً وعلناً من كل الشيخ/ عبدالعزيز وحمد الخريجي وفق الأصول، وبناء على شهادة الشاهدين المذكورين المعدلين طبق القواعد الشرعية، تحقق لدي أن قطعة الأرض التابعة لبئر سيدنا عثمان ﷺ المعلومة بعينها المشهورة شهرة تامة تغني عن تحديها هي مع انقاضها وابنيتها من جملة أوقاف الحرم الشريف النبوي ما عدى البئر فإنها وقف لعموم المسلمين، وأن مبلغ ثلاثين ريالاً سعودياً هي زيادة عن أجر مثلها في الوقت الحاضر، وأن قيمة ابنيتها وانقاضها التي هي عبارة عن بركة وديوان ومرابط ألف ومائة ريال سعودية، وأن تحكير قطعة الأرض المذكورة بالثلاثين الريال المسطورة من معالي وزير المالية والدفاع وبيع انقاضها وابنيتها المذكورة منه بثمن المثل المذكور فيه نفع لجانب أوقاف الحرم. فعليه أذنت لمدير الأوقاف السيد/ حسين طه هذا

الحاضر بتحكير أرضها بالحكر المسطور سنوياً، وبيع أنقاضها بالثمن المذكور، ما عدا البئر فإنها وقف للمسلمين كما ذكر آنفاً، وذلك لضرورة صرف القيمة في عمارة الخرب من أوقاف الحرم، وشرطت على معالي الوزير المومى إليه بناء مظلة وإجراء سبيل من ماء البئر العذب لشرب المادة ليلاً ونهاراً [وتعهد المذكور بما هو ما سطور بالواقع] سجل وبالطلب، كتب وحرر في عشرين ربيع الأول سنة ست وخمسين وثلاثمائة وألف.

الوثيقة الثانية

"نص قرار رئيس القضاة بنقض حكم تحكير أرض بئر عثمان وبيع أنقاضها المهمش في أعلى الصك الماضي"

"عدد: ٢١٧.

بالاطلاع على هذا الصك الصادر من محكمة المدينة الشرعية وجد الإذن لمدير الأوقاف السيد/ حسين ببيع أنقاض البركة والديوان والمرابط التابعة لبئر عثمان ﷺ التابعة لأوقاف الحرم النبوي بمبلغ ألف ومائة ريال سعودي، وتحكير أرضها بمبلغ ثلاثين ريالاً على معالي وزير المالية لضرورة صرف القيمة في عمارة الخراب في أوقاف الحرم غير صحيح لما يأتي:

[الأول]: أن المنصوص عليه أن الوقف لا يجوز بيعه إلا إذا تعطل نفعه وهذا لم يحصل.

[ثانياً]: أنه لا يجوز بيع وقف لتعمير آخر إلا إذا تعطل نفعه، واتحد الواقف والجهة.

فلذا جرى نقض هذا الإذن، وعلى هذا حصل التوقيع، ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٦هـ.

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس القضاة
توقيع	الختم	توقيع	الختم	الختم
سليمان حمدان	(غير واضح الاسم)	محمد عبدالرحمن أبو حسين	(غير واضح الاسم)	عبدالله بن حسن
مقيد السجلات			رئيس الكتاب علي حافظ	

الوثيقة الثالثة

أولاً: وجه الصك: صك إثبات لوقف سيدنا عثمان ﷺ "حجة استحكام".

بئر رومة في عام ١٣٨٦هـ

عدد/٦١١ صحيفة/ ٨٣ جلد ٤ في ١٣٨٦/٥/٦هـ "نص الوقفية".

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فبالمجلس الشرعي المعقود لدي أنا/ محمد الحافظ بن موسى حميد، القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بالمدينة المنورة التي يرأسها فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن صالح، حضر مدير أوقاف المدينة المنورة بالنيابة السيد/ حبيب بن السيد محمود أحمد، وافى بأن الثلاثة البساتين الكائنة الأولى: بجزع الصدقة المسماه بالأندلس...، والثانية: المسماه بالربخية الكائنة بجزع الجرف...، والثالثة: المسماه بئر أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ المحدودة قبله: الشارع الفاصل بينها وبين بستان آل مدني، وشمالاً: بمسيل وادي العقيق، وشرقاً: البعض ليوسف الأنصاري وتمام الحد الشارع الفاصل بينها وبين بستان الأزهري، وغرباً: بمسيل وادي العقيق، المذروعة قبله من شرق إلى غرب مائه وواحد وخمسون متراً وربع المتر ثم يتجه شمالاً بطول اثنا عشر متراً ثم يتجه نحو الغرب بطول مائة وثلاثة عشر متراً ونصف المتر وهو تمام الحد، وشمالاً من شرق للغرب مائة وخمسة وسبعون متراً وشرقاً: من قبله إلى شمال أربعمائة واثنان وخمسون متراً ونصف المتر، وغرباً من قبله إلى شمال خمسمائة متر، والثلاثة البساتين المذكورة من جملة أوقاف الحرم النبوي الشريف، وتحت يد

أوقاف المدينة المنورة ونظرها منذ عهد حكومة الأتراك، بدون معارض لها فيها ولا منازع، وطلب تحرير حجة استحكام حيث لم يكن لها حجة شرعية قديمة وإنه جرى الاستفسار من الدوائر الحكومية الرسمية والإعلان عنها من قبل مجلس الإدارة وعلى صفحات جريدة المدينة المنورة، فلم يظهر في ذلك أي معارض، وذلك حسب ما يتضح من أوراق المعاملة المقيدة بأساس هذه المحكمة بعدد (٦٧٠٠، في ١٣٨٥/٦/٨هـ)، ولدى الاطلاع على أوراق المعاملة وجدت مقيدة بأساس هذه المحكمة بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، ومضمونها مطابق لما ذكر، وبطلب البينة من المنهى المذكور أحضر للشهادة وأدائها كل من: بكر عبدالجواد، وأسعد بن صالح شامي، ومحمد علي سعد، ولدي استشهادهم قرر كل منهم قائلاً: أشهد أن البستان المسماه بالأندلس الكائنة بجزع الصدقة، والبستان المسماه بالربخية الكائنة بالجرف، والبستان المسماه "بئر عثمان"، وحدد كل منهما هي أي الأماكن المذكور من جملة أوقاف الحرم النبوي الشريف وتحت يد مديرية الأوقاف بالمدينة منذ عهد حكومة الأتراك، بدون معارض لها فيها ولا منازع، هكذا أشهد لله تعالى، فأجريت تزكية الشهود المذكورين وفق الأصول الشرعية، ثم حضر مهندس الأوقاف عبدالرحمن جزائري وقرر بأنه أجرى ذرعة البساتين المذكورة، ويصادق على ذرعتها طبق ما هو مشروح بعاليه، غب ذلك صدر القرار مني بما نصه: "بناء على شهادة الشهود المعدلين وفق الأصول الشرعية، ثبت لدي أن البساتين الثلاثة (الأندلس، والربخية، وبئر عثمان) المحدودة والمذروعة بعاليه هي من جملة أوقاف الحرم النبوي الشريف، وتحت يد مديرية أوقاف

المدينة وتصرفها منذ عهد حكومة الأتراك بدون معارض لهـا في ذلـك ولا منازع ثبوتاً صحيحاً شرعياً، وما هو الواقع حرر في السادس من شهر جمادي الأولى لسنة ست وثمانين وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم.

القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى

بالمدينة المنورة

[خاتم القاضي وتوقيعه]

وفي أعلى الصك سجل النص التالي:

"إن الختم المبصوم بذيل هذا الصك هو ختم فضيلة الشيخ محمد الحافظ".

رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة وتوابعها

ختم المحكمة الكبرى **ختم الشيخ عبدالعزيز بن صالح**

ثانياً: "التهميشات على ظهر الصك":

وفي ظهر الصك هذه الشروحات: "شروحات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، صك استحكام الأوقاف الثلاثة بستان الربخية وبئر عثمان والأندلس ونظم هذا الصك المؤرخ في ١٣٨٦/٥/٦هـ في الضبط الخامس لعام ١٣٨٥هـ، وصحيفة (٧١) وقويل وبيض.

سكرتير القاضي **مدير الشؤون الإدارية**

توقيع **توقيع**

وكتب أيضاً: "غير قابل **المسجل**

للتمييز"

[وشروحات أخرى من قبل إدارة الأوقاف]

الوثيقة الرابعة

صك إقرار المستأجر وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ صادر من كتابة العدل عام ١٣٥٥هـ، عدد (٩١) "المعروف ببئر رومة".

إقـــرار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، أما بعد: فقد حضر لدي أنا/ محمود سندي بن أحمد كاتب عدل المدينة المنورة صالح بن عباس سندي وأفر بطوعه واختياره حال صحة وكمال وعقل وجواز تصرفاته الشرعية بحضرة المحترم السيد حسين طه مدير الأوقاف بالمدينة المنورة قائلاً بناء على العريضة المقدمة لوكالة الأمارة الجليلة المحالة لمديرية الأوقاف في الحادي والعشرين من ربيع الآخر لسنة أربع وخمسين وثلاثمائة ألف، وعدد ألفين وسبعمائة وسبعة وستين والكشف المحرر عليها من قبل الهيئة للكشف المؤرخ في الثالث عشر من جمادي الآخرة لسنة أربع وخمسين المذكورة وتعهد بأحداث غرفة للمكينة على بئر مزرعة سيدنا عثمان رحمه الله تعالى الكائنة ظاهر المدينة المنورة وقف الحرم الشريف النبوي التي استأجرها من مديرية الأوقاف بالمدينة المنورة بأجرة قدرها مائتان واثنتان وأربعون قرشاً سعودياً، ووضع مكينة في الغرفة المذكورة لسقي المزرعة المذكورة بسهولة بشرط أن يكون حفر محل الغرفة المذكورة جانب البئر المذكورة من الجهة الشرقية ولا يمس طيء البئر، بل تفتح لها طاقة لأجل تركيب الطلومة من الأسفل قريباً للماء ويحفظ (كذا) الطاقة بالجهة (كذا)،

من الجهة القبلية الشرقية أيضاً، وأن لا يضر بالبئر شيء وإن ما أحدثتـــه في البئر والمزرعة وتوابعها ومساكنها من تعمير وترميم أو غير ذلك جميعه ملحقاً بالوقف ليس لي حق المطالبة بشيء من ذلك، وأنه إذا حصل خلل أو خراب في البئر المذكورة أكون ملزماً بتعمير ذلك، تبرعاً مني لجانب الوقف المذكور فلا طلب ولا دعوى فصادقه على جميع ما شرح السيد حسين المومى إليـــه وإقراره وأذنه بما هو محرر أعلاه على الوجه الشروح وسماع الإقرار من المقر المذكور ومصادقة السيد/ حسين عليه بحضور كل من يوسف بـــن جـــلال هندي وعثمان حمد الله سندي صار تحرير هذا الصك من قبلي وسجل بعد تلاوته عليها بحضو الشاهدين المذكورين الموقع كل منهما إمـــضائه الـــذاتي وصدق المقرر على إقراره ووقع أمضائه الذاتي وصدق السيد حسين علـــى جميع ما شرح ووقع امضائه الذاتي أعلى هذا السجل ولذا أصدق من قبلـــي لاعتماده طبق الأصول تحريراً في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الأول لسنة خمس وخمسين وثلاثمائة وألف.

نسخة ثانية التاريخ: ١٣٥٥/٣/١٨هـ التوقيع وختم كتابة العدل

المبحث الثاني

الدراسة الوثائقية للوثائق والصكوك والتعليق عليها

هذه دراسة موجزة للوثائق التي حصلت عليها الخاصة بوقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ على ضوء علم التوثيق الشرعي وعلم التوثيق العام التاريخي المعروف "بعلم الدبلوماتيك العربي".

وقد قسم علماء التوثيق عموماً الوثيقة القديمة إلى أجزاء وصيغ وحصروها أجزاءها الرئيسة في أربعة أنواع هي:

أولاً: الرسم الافتتاحي، ويطلق عليه عند علماء التوثيق المعاصر "بالبروتوكول الافتتاحي".

ثانياً: النص، والمواد به: النص الكامل لمضمون "لوثيقة الإثبات، وهو يماثل "التصرف القانوني في أنواع الوثائق الأخرى عند علماء الدبلوماتيك".

ثالثاً: الرسم الختامي، ويطلق عليه علماء التوثيق المعاصر "البروتوكول الختامي".

رابعاً: علامات الصحة والتوثيق.

وكل نوع من هذه الأنواع يحتوي على أقسام عدة، داخل كل جزء من أجزائها.

وهذا تطبيق عملي لما ذكرته، وتفصيل لما أجملته. وبيان لما شرحته آنفاً، مع ذكر أمثلة مستقاه ومنتفاه من الصكوك الشرعية الخاصة بوقف سيدنا عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة" الماضي ذكر نصوصها.

الجزء الأول: الرسم الافتتاحي للوثيقة:

وهو أول أقسام الوثيقة الشرعية ويتضمن عدة أقسام: هي:

أ – **الافتتاحية:** وقد جرى العرف الشرعي منذ بداية صياغة الوثائق الشرعية وطيله العصور الإسلامية أن تفتح بالبسملة، والحمد له، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

يقول العلامة الصولي: "أن قريشاً في الجاهلية كانت تكتب "باسمك اللهم" وكان النبي ﷺ كذلك، ثم لما نزلت سورة النمل كتب "بسم الله الرحمن الرحيم"[1]. وهذا واضح في كتب النبي ﷺ إلى الملوك وغيرهم، والوثائق الوقفية التي وصلت لنا مسند صحيح على عصرنا الحاضر كوقفية عمر بن الخطاب وغيره.

ويقول: القلقشندي: "استحباب الابتداء بالبسملة فيما يكتب به من أصناف المكاتبات والولايات وغيرها وعلى هذا مصطلح كتاب الإنشاء في القديم والحديث"[2].

ثم بعد البسلمة تأتي "الحمد لله" وهذا أمر متفق عليه منذ القدم، لأن الحمد ثناء على الله عزوجل.

ثم بعد ذلك يؤتى "بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه الكرام في أوائل الوثائق الشرعية منذ العصر الأولى، وأول مَن كتبها هارون الرشيد[3].

---

(١) أدب الكاتب: ص ٢٠.

(٢) صبح الأعشى: ٦/٢١١.

(٣) أدب الكاتب: ص ٢٩.

وهذا هو المعمول به إلى اليوم عند القضاة وكتاب التوثيق في المملكة العربية السعودية، لذا صدر كاتب الوثيقة الأولى وثيقته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين.

ب- الوالي الشرعي الذي قام بإصدار الوثيقة الشرعية، أو الأمر بإصدارها، لأنه في الغالب -كما هو معلوم في كافة العصور الإسلامية- أن لكل قاض مجموعة من الكتبة الذين يتولون كتابة المحاضر والصكوك، ولابد أن يذكر القاضي اسمه كاملاً، وقد يذكر رئيس المحكمة التابع لها، أو يكتفي بذكر المحكمة فقط، حسب سعة نطاق المحكمة وولايتها ففي الوثيقة الأولى: ذكر اسمه صريحاً فقال: "أنا -أي القاضي- عبدالحفيظ بن المرحوم الشيخ عبدالمحسن كردي المدني، نائب السيد محمد زكي بن المرحوم السيد أحمد برزنجي" ثم ذكر المحكمة الشرعية التابع لها فقال: "بمحكمة المدينة المنورة" وفي الوثيقة التالية: ذكر القاضي اسمه صريحاً وهو "القاضي محمد الحافظ ابن موسى حميد" ثم ذكر رئيس المحكمة الذي يعمل فيها فقال: "القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى التي يرأسها فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن صالح" لذا اعتبره علماء التوثيق "الفاعل القانوني لسائر التصرفات القانونية" لذا لابد من ذكر القاضي فقد نص الفقهاء وعلماء التوثيق الشرعي أنه لابد من ذكر اسمه الصريح المشهور به؛ لأن القاضي نائب عن ولي الأمر، وولي الأمر هو الذي أذن له بالقضاء، فلو لم يأذن له ويعينه قاضياً، لأضحت كل تصرفاته باطلة، لأنه أصبح في مثل الحال إفتئآتاً على ولي الأمر، أو طفيلياً على الولاية، وإذا لم يأذن له ولي الأمر لم تصح ولايته.

وإذا بطلت ولايته بطلت تصرفاته؛ لأن من المبادئ المقررة في القضاء لدى فقهاء الشريعة جواز تحديد الولاية القضائية وتخصيصها نوعاً ومكاناً وذلك مرعاة لمصالح ظاهرة تعود على عموم المتقاضين وحكوماتهم وقد وردت نظم القضاء في المملكة مراعية لهذا المبدأ[1] في عصرنا الحاضر، في ما يمكن أن أطلق عليه "المصطلح السعودي في التوثيق" لأن كل عصر من العصور الإسلامية اشتهر بنوع من المصطلحات، حتى ألف فيه الإمام ابن فضل العمري كتابه المعروف "بالمصطلح الشريف" فهذا مصطلح العصر العباسي، وهذا المملوكي وهذا العثماني وأخيراً السعودي، ففي العصور الماضية كان القاضي يقرن اسمه بمجموعة من الألقاب الفخرية مثل: "قاضي القضاة، سلطان الفقهاء والحكام، محرر القضايا والأحكام...إلخ" فهذه الألقاب معروفة وخاصة في العصر المملوكي وما بعده، أما في عصرنا الحاضر فيكتفي القاضي بما ذكرته في أعلاه فقط، ولا يزيد عليه شيء البتة.

الجزء الثاني: النص الكامل توابعه:

وهذا ثاني أقسام الوثيقة الشرعية ويشمل على: مقدمة النص، العرض، الاستشهاد، وهو يساوي: التصرف القانوني في الأجزاء الأخرى من الوثائق الدبلوماتية الخاصة، ولهذا يعتبر هذا القسم أهم أجزاء الوثيقة على الإطلاق، وهذا تطبيق عملي على الوثائق الخاصة بئر عثمان ﷺ.

أولاً: مقدمة النص:

وهو في العادة نص إنشائي متكامل ففي العصور القديمة يُشترط فيه

(١) القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ١٩٨.

البلاغة، ويتضمن هذا النص عرض واف وشاف لطلب صاحب الدعوى أو الملكية، ومبررات الطلب، أو مبررات التصرف القضائي من صاحب الطلب، ولماذا تقدم بهذا الطلب إلى الحاكم الشرعي؟.

وهذه أمثلة مستقاة من الوثائق الشرعية المدروسة:

الوثيقة الأولى تضمن الطلب ما يلي:

١- إنهاء مدير الأوقاف في عصره إثبات وقف سيدنا عثمان بن عفان ﷺ.

٢- طلب الإذن له من الحاكم الشرعي ببيع انقاض البئر.

٣- طلب الإذن له بتحكير أرض وعرصة بئر سيدنا عثمان بن عفان ﷺ.

ثانياً: العرض:

ويقصد به المبررات الخاصة، أو الأسباب المباشرة التي تؤدي إلى إخراج الوثيقة، ويطلق عليه في الاصطلاح "المسوغ الشرعي لصياغة الوثيقة وإعطاء صورة منها"، وهو في الحقيقة "ملخص أمين لإجراءات الدعوى والحكم".

ويجب أن يحتوي النص على ما يلي:

أ – تحقيق عدم وجود وثائق أصلية سابقة.

ب- إثبات الملكية بالبينة العادلة.

جـ- الإذن بالكتابة.

د – تحديد العين.

هـ- الحكم القضائي.

وهذا تطبيق عملي من خلال وثائق "بئر عثمان" فالقاضي قدم له طلب من مدير الأوقاف، يطلب فيه إثبات العين المراد إثباتها "بئر عثمان" وذلك

بموجب شهادة السماع، ومنحه صكاً شرعياً لها، حتى يتمكن من بيع أنقاضها، وتحكير أرضها.

والقاضي طلب البينة العادلة، فاحضر الشهود الذين يعرفون العين تمام المعرفة، ثم طلب التزكية لهم، فزكاهم بعض العدول الذين يعرفونهم تمام المعرفة. ثم تم تحديد عين البئر والعرصة التابعة لها.

ثم بعد ذلك صدر منه الحكم القضائي وهذا نصه:

١- بناء على شهادة الشاهدين المذكورين المعدلين طبق القواعد الشرعية، تحقق لدي أن قطعة الأرض التابعة لبئر سيدنا عثمان ﷺ المعلومة بعينها، المشهورة شهرة تامة تغني عن تحديها هي وانقاضها وابنيتها من جملة أوقاف الحرم النبوي الشريف ما عدا البئر فإنها وقف لعموم المسلمين".

٢- "أن مبلغ ثلاثين ريالاً سعودياً هي زيادة عن أجر مثلها في الوقت الحاضر..."

٣- "أن قيمة ابنيتها وانقاضها التي هي عبارة عن بركة وديوان ومرابط ألف ومائة ريال سعودية".

٤- "وأن في تحكير قطعة الأرض المذكورة بالثلاثين الريال المسطور... فيه نفع لجانب أوقاف الحرم".

هذه خلاصة الحكم القضائي الشريف.

ثم صدر منه الحكم بالإذن بتحكير الأرض بعد إثبات ملكيتها، لأنه لو لم تثبت ملكية الأرض لم يجز البيع ولا التحكير قطعاً.

ثم أصدر صكاً شرعياً، ولابد من تمييز هذا الصك لأن جميع ما له علاقة

بالأوقاف لابد من تمييزه كما نصت عليه الأنظمة المرعية، لذا رفع الصك الشرعي إلى رئاسة القضاء، فجاء الحكم من رئاسة القضاء بما ملخصه:

١- إثبات ملكية الأرض ووقفها، وأنها من جملة أوقاف الحرم وغيره.

٢- نقض الإذن الصادر من القاضي، لأنه غير صحيح للمبررات والأسباب المذكورة في قرار رئاسة القضاء المهمشة في سجل الصك الموجود بالمحكمة الشرعية الكبرى بالمدينة المنورة ومرفق صورة منه" فلتراجع.

الجزء الثالث: الرسم الختامي "البروتوكول الختامي":

وهو آخر أجزاء الوثيقة ويشتمل على الفقرات الختامية وتاريخ الوثيقة، وفي القديم بعض العبارات الدينية وتوقيعات الشهود وختم القاضي والمحكمة.

وهذا كله واضح جليّ في كل الوثائق المرفقة، ما عدا العبارات الدينية فكان في المصطلح القديم يكتب القاضي عبارات اصطلح عليها واتخذها لنفسه حتى أصبحت علامة عليه مثل "حسبي الله" "عفى الله عنه" ونحو ذلك، وغالباً ما تختم الصكوك الشرعية الصادرة بالمملكة العربية السعودية منذ تأسيسها بذكر التاريخ والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ﷺ وآله وصحبه.

الجزء الرابع: علامة الصحة والتوثيق:

من المصطلح عليه، أن يذيل القاضي الصك الشرعي بتوقيعه الذاتي، وختم خاص به ثم ختم المحكمة هذا الذي نصت عليه الأنظمة القضائية المرعية في المملكة العربية السعودية، ولكن لاحظت في الصك الأول أن ختم المحكمة والختم الخاص بالقاضي، قد جعلا في أعلا الصك على ما هو جاري

عليه العمل في العصر العثماني، أما في الصك الثاني والأخير فهما على المصطلح المعمول به الآن.

هذا تعليق مؤجز وفق أحكام علم التوثيق الشرعي قصدت منه إيضاح بعض التطورات التي حدثت في مصطلح التوثيق خاصة أن إصدار صكوك وقف سيدنا عثمان ﷺ صدرا من قضاة متمرسين، البعض منهم عمل في العصر العثماني والهاشمي والسعودي والبعض الآخر لم يعمل إلا في العصر السعودي، فهذا التطور في العلوم الوثائقية والقضائية يجب الإشارة إليه في هذا المقام وعدم إهماله البتة، وهذا اجتهاد مني، فإن وفقت فالخير أردت وإن أخطأت فأنا أهل لذلك، والحمد لله أولاً وآخراً.

المبحث الثالث

الدراسة القضائية للوثائق والصكوك والتعليق عليها

هذه الوثائق الخاصة بوقف سيدنا الخليفة الراشد عثمان بن عفان المعروف "بئر رومة وبئر عثمان" تحتاج إلى دراسة متأنية على ضوء علم الأقضية الشرعية وذلك بإبراز الجوانب القضائية التي أمتاز بها القضاء الإسلامي عبر العصور، وما أمتازت به دولتنا الرشيدة من العناية بالقضاء والقضاة، وذلك بتضمين المبادئ التي تضمنها نظام القضاء السعودي في المملكة العربية السعودية خاصة وأن هذه الندوة حول الوقف والقضاء.

هذه بعض الوقفات التي ظهرت لي من خلال الاطلاع على صكوك الوقف:

١- أحكام الشريعة الإسلامية المرجع الأساسي لجميع الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية:

ففي هذه القضية العينية المنظورة في محكمة المدينة المنورة مهبط الوحي ومدينة النبي ﷺ نجد أن كل الصكوك التي صدرت منها صدرت وفق أحكام الشريعة الغراء، لذا نصت المادة الأولى من نظام المرافقات الشرعية على ما يلي: "تطبق المحاكم الشرعية على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ..."[1].

(١) مجلة العدل، العدد (١٥) "اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية": ص ١٢٠.

ولما كان الإذن الصادر في بيع انقاض وأبنية بئر عثمان وتحكير أرضها مخالفاً للمنصوص عليه من أقوال الفقهاء والمعمول به في المملكة العربية السعودية لم تتردد رئاسة القضاء في نقضه، وإبطال الحكم الصادر من قاضي المدينة المنورة في ذلك الوقت وفي هذه القضية، وقد استجاب القاضي لذلك ولم يجادل، وشرح نقض الحكم في سجل الأحكام وهو باق إلى اليوم شاهد بتراهة الحكام، وعدالة الأحكام.

٢- مبدأ تسبيب الأحكام القضائية:

إن تسبيب الأحكام وبيان أسباب الحكم أو النقض من أهم المبادئ العظيمة التي يقوم عليها القضاء في الإسلام، وهذا ما طبقته السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية منذ تكوينها في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله وإلى اليوم، وهذا ما هو واضح جلي في قضية الإذن بتحكير أرض وعرصة بئر عثمان ﷺ، فلما أذن القاضي ببيع الأنقاض وتحكير الأرض، ورفع الصك إلى رئيس القضاة في ذلك الوقت قام بنقضه موضحاً أسباب النقض، وقد ذكرت نص القرار الصادر منهم فيما سبق وأقتبس منه هذه الفقرات: "بالاطلاع على هذا الصك الصادر من محكمة المدينة المنورة، وجد أن الإذن لمدير الأوقاف ... ببيع أنقاض بئر عثمان ﷺ... غير صحيح لما يأتي:

الأول: أن المنصوص عليه أن الوقف لا يجوز بيعه إلا إذا تعطل نفعه وهذا لم يحصل.

الثاني: أنه لا يجوز بيع وقف لتعمير آخر إلا إذا تعطل نفعه، واتحد الواقف والجهة، فلذا جرى نقض هذا الإذن".

٣- مبدأ تمييز الأحكام:

أن مبدأ تميز الأحكام الصادرة من القضاة من قبل جهة عليا مبدأ سارت عليه المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها وهذا نوع من أنواع تعدد المحاكم الشرعية راسياً، لأجل مراجعة الأحكام الشرعية من علماء متمرسين أمضوا جل حياتهم في الأعمال القضائية، وإلى هذا أشار كتاب القضاء في المملكة العربية السعودية حيث يقول: "لما كان نظر الملك عبدالعزيز -رحمه الله- قد اتجه منذ تأسيس المؤسسات القضائية وتقريره لأنظمته إلى إيجاد جهة عليا تعنى بتدقيق الأحكام وتمييزها، احتياطاً لها، وكان ذلك العمل مناطاً بالهيئة المشرفة على القضاء ثم برئاسة القضاة.. ثم ظهرت الحاجة إلى تخصص محكمة مستقلة تقوم بتمييز الأحكام ومراجعتها والنظر فيها، فصدر توجيه الملك سعود -رحمه الله- بتأسيس محكمة التمييز في الرياض عام ١٣٨١هـ وافتتاع فرع لها في مكة المكرمة"[(١)].

وتطبيقاً لهذا المبدأ العظيم، تم نقض الإذن الصادر من قاض المدينة المنورة بتحكير أرض وعرصة بئر عثمان وبيع أنقاضها، بالقرار رقم (٢١٧) الصادر في ١٣٥٦/٨/٢٢هـ الصادر من فضيلة رئيس القضاة في عصره الشيخ/ عبدالله بن حسن آل الشيخ وعضوية أربعة من القضاة، وتسجيل هذا القرار بجانب الحكم القضائي بالتواقيع الذاتية للقضاة كما هو مبين في الصفحة (٣٥) من تسجيل عام ١٣٥٦هـ، المحفوظ في سجلات محاكم المدينة المنورة.

---

(١) ص: ٩٠.

٤- مبدأ تعدد المحاكم الشرعية والدوائر القضائية وتاريخها وتطورها:

هذا المبدأ العظيم يهدف إلى تسهيل المهمة القضائية على القضاة وأصحاب القضايا، مع ضمان العدالة القضائية، وتسهيل الخدمات، وسرعة إنهاء الخصومات المعروضة أمام المحاكم، وبذل الخدمات التوثيقية للمستفيدين في إجراءات دقيقة وسريعة، وانطلاقاً من هذه المبادئ العظيمة والمهام الجليلة والأهداف السامية التي تضمنتها الأنظمة السعودية وأهداف وزارة العدل الجليلة، نلاحظ ما يلي:

أ - إحداث المحاكم الشرعية في كافة مناطق المملكة العربية السعودية بعد توحيدها وقبل التوحيد أيضاً ولهذا تعتبر محكمة المدينة المنورة من أوائل المحاكم الشرعية التي استحدثت في المملكة العربية السعودية كما يلاحظ من ختم المحكمة الموجود على ختم الصك إذ هو مؤرخ عام (١٣٤٦هـ) وذلك تطبيقاً للأمر الملكي الكريم رقم ١٤٠ في ١٣٤٦/٢/٢١هـ المتضمن نظام تشكيل المحاكم الشرعية وتحديد اختصاصاتها ووظائفها ومما تضمنه ذلك الأمر الكريم "إنشاء محكمة شرعية ومحكمة للأمور المستعجلة في المدينة المنورة".

ب- إحداث كتابة عدل في المدينة المنورة وهذه الإدارة هي التي تولت إصدار وثيقة الإقرار (المرفقة) المورخة في ١٣٥٥/٣/١٨هـ.

جـ- تطور محكمة المدينة المنورة إلى المحكمة الشرعية الكبرى وتوابعها في المناطق التي تندرج تحت سلطتها، وهذه المحكمة في هذا الطور هي التي أصدرت صك التملك رقم (٥٥) وتاريخ ١٣٥٦/٣/٢٠هـ الخاص

بإثبات وقفية أرض سيدنا عثمان ﷺ المشهورة "بئر عثمان".

ثم بعد ذلك تطورت إلى مسمى "رئاسة المحاكم الشرعية" كما هو الواقع الآن وتشمل على عدد من المحاكم الشرعية والدوائر القضائية وغيرها.

٦- إصدار الصكوك الشرعية ومجانيتها وتطورها:

إصدار الصكوك الشرعية من عدة نسخ عرف من العصر الأموي على يد القاضي سليم بن عتر (٧٥هـ)[1].

إذ تبقى نسخة في ديوان القاضي والأخرى تسلم إلى صاحب الدعوى، وجرى العمل على هذا إلى عصرنا الحاضر، ومنذ أن تكونت المملكة العربية السعودية على يد الملك عبدالعزيز أصبحت المحاكم تصدر الصكوك الشرعية بمختلف أنواعها، وتلاحظ في الصكوك الأولى لوقفية عثمان ﷺ بئر رومة أن الصكوك صدرت باسم: "الحكومة العربية الحجازية" أما الصك الثاني فقد كان بعد توحيد المملكة العربية السعودية حيث صدر باسم"المملكة العربية السعودية".

أما بصدد: مجانية الصكوك كانت الصكوك الشرعية تصدر برسوم.. محددة كما نص عليها نظام كتاب العدل الصادر بالأمر السامي رقم ١١٠٨٣ وتاريخ ١٣٦٤/٨/١٩هـ، الفصل السادس، المواد (٢٢-٣٤)، ثم ألغيت هذه المواد.

كما يلاحظ الدارس تطور الصكوك الشرعية من الناحية الورقية فقد كانت تصدر بأوراق عادية في أول العهد السعودي لقلة الورق في ذلك

(١) تاريخ ولاة وقضاة مصر، للكندي: ص ٢٣٣.

العصر، ومن نسخة واحدة، ثم بعد توحيد المملكة العربية السعودية أصدرت صكوكاً شرعية ذات قيمة بورق ذا مواصفات خاصة من الورق القوي الذي يمكن الاحتفاظ به لمدة طويلة دون تمزق، ولا زالت الدراسات جارية في جلب أنواع من الورق المقوى السميك المرن الذي يمكن الاحتفاظ به لمدة أعوام طويلة بدون تلف.

٧- اهتمام المملكة العربية السعودية بالأوقاف العامة والخاصة:

أن هذا الاهتمام واضح جلي يجعل الإشراف على الأوقاف منذ تكوين الدولة السعودية المعاصرة على يد الملك عبد العزيز -رحمه الله- للمحاكم الشرعية، وهذا يقوم على المبدأ الذي قامت عليه المملكة العربية السعودية في تحكيم الشريعة الإسلامية في كل شؤونها، لهذا كله أصبحت المحاكم الملجأ الآمن الذي يسارع إليه النظار وغيرهم في الحفاظ على ممتلكاتهم الوقفية، وكذلك الدوائر الحكومية المعنية في الوقف العام كما هو الحال في وقف سيدنا عثمان ﷺ، ولو ترك الحبل على الغارب لاختفت كثيراً من الأوقاف العظيمة التي نراها اليوم شاهدة بتراهة القضاة وحرص الدولة -أعزها الله- على حفظ الأموال والممتلكات الوقفية لأناس درجوا من عصور ماضية، ولهذا رأينا في وقفية سيدنا عثمان أن رئيس القضاة نقض الحكم الشرعي لما رأه غير موافق لمصلحة الوقف ومخالف للمنصوص عليه في الفقه الإسلامي.

٨- اهتمام المملكة العربية السعودية بتسجيل الأوقاف وحصرها وحفظها:

أن معرفة عين الأوقاف واستخراج الوثائق الشرعية الخاصة بها، سواء أكانت أوقافاً عامة أم أهلية، من الأمور التي اهتمت بها حكومة المملكة

العربية السعودية منذ تأسيسها، وأبلغت مدراء الأوقاف في كافة المناطق ضرورة استخراج الوثائق الثبوتية لها، وهذا ما فعله ثائب رئيس الأوقاف في وقته السيد/ حبيب محمود أحمد باستخراج صك شرعي لبئر عثمان ﷺ، وحفظها وهذا جهد مشكور منه، وإن كان هذا الواجب الشرعي في نظري قد تأخر كثيراً، لأن المدينة المنورة انضمت لسلطان الملك عبدالعزيز -رحمه الله- في ١٣٤٤/٥/١٩هـ فالواجب على رؤساء الأوقاف المسارعة في تسجيل الأوقاف ولو فعل كل رئيس ما فعله السيد/ حبيب محمود أحمد لحمينا كثيراً من الأوقاف العامة من الزوال أو العدوان من قبل الغير، لأن المعالم الآن زالت وخفيت معالم كثير من الأوقاف التاريخية.

٩- اهتمام المملكة العربية السعودية بإثبات الأوقاف العامة والخاصة:

إن أغلب الأوقاف الموجودة في الحرمين، معروفة الأعيان يعرفها الخلف عن السلف، كوقف عثمان ﷺ "بئر رومة" وأوقاف النبي ﷺ وغير ذلك، وهذه الأعيان معروفة إلى وقت قريب ثم طرا بعد ذلك تغير ديمغرافي لكل معالم المدينة المنورة نتيجة لهذه الرغبة الشديدة في تملك الأراضي والمتاجرة بها، حتى أضحت الآن خافية على من رأها بأم عينه بعد أن أزيلت معالمها، ومن يسر الشريعة الإسلامية تسهيل الإثبات في الأوقاف فتثبت الأوقاف بطرق يسيرة لا تقبل في غيرها ومن ذلك "شهادة السماع" وهي وسيلة الإثبات في الصكوك الشرعية الخاصة بوقف عثمان ﷺ وهذا مما أجمع عليه الفقهاء قديماً وحديثاً قال الدكتور/ سعيد بن درويش الزهراني: "اتفق جمهور الفقهاء على القضاء بشهادة السماع في النسب، والموت، والنكاح، والعتق،

والوقف، ومصرفه، وشرائطه..."[1].

وشهادة السماع تحدث عنها الفقهاء في كتب القضاء والفقه العام، والقصد هنا الإشارة إلى الطريق الشرعي لإثبات الوقف، ومن أراد الاستقصاء فعليه بمراجعة كتب الفقه العام وفقه القضاء خاصة.

١٠-منقبة عظيمة من مناقب الملك عبدالعزيز -رحمه الله- وسياسته العادلة:

فعندما انضمت المدينة المنورة لسلطانه أبقى قضاتها على ما كانوا عليه في العهود التي قبله، منهم: "رئيس المحكمة في وقته الشيخ/ زكي بن أحمد بن إسماعيل بن زين العابدين البرزنجي الشافعي، المولود سنة ١٢٩٤هـ والمتوفى ١٣٦٥هـ فقد كان قاضياً في المدينة المنورة في عهد الدولة التركية ثم الهاشمية واستمر في العهد السعودي ثم نقل رئيساً لمحكمة مكة المكرمة عام١٣٥٧هـ"[2].

وكذلك نائبه الشيخ/ عبدالحفيظ بن عبدالمحسن الكوراني الكردي، المولود سنة ١٣١١هـ والمتوفى سنة ١٣٧٠هـ عين قاضياً في عهد الأشراف واستمر في العهد السعودي حتى توفي[3].

وهذه السياسة العدالة مأخوذة من سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، حيث أبقى النبي ﷺ كل من أسلم من الملوك أو الرؤساء وزعماء القبائل في مناصبهم التي كانوا عليها في الجاهلية، وكان يكتب إليهم بذلك، فمن أسلم

---

(١) طرائق الحكم: ص ١١٩.

(٢) قضاة المدينة المنورة، للزاحم: ٧١-٧٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٧٩.

أبقاه ومن كفر عزله، وهذه السياسة العادلة لها أعظم الأثر في تأليف القلوب، وجمع الكلمة، وتوحيد الصفوف ونشر الأمن والعدل، بخلاف ما رأينا وسمعناه في قديم الدهر وحديثه.

١١- الحكر وأثره السيء على الأوقاف:

تضمن الصك رغبة أحد المواطنين أن يحتكر أرض بئر رومة ويشتري انقاضها من قاضي المدينة في عصره، ولكن نقضت رئاسة القضاء في وقتها، هذا الحكم، والمراد بالحكر عند الفقهاء هو: "عقد إجارة لمدة طويلة يعقد بإذن الحاكم، ويدفع المستحكر لجانب الوقف مبلغاً معجلاً من المال يقارب قيمة الأرض، ويحدد مبلغاً آخر ضئيلاً يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو من ينتقل إليه هذا الحق"[1].

وهذه الطريقة وإن كانت مشروعة لاستثمار الوقف إلا أنها كان لها الأثر السيء في زوال عين الأوقاف، وقد رأينا هذا في كثير من الأوقاف الأهلية بالمدينة المنورة، لأن المحتكر يعتقد بأنه قد اشتراها فتتناقلها الأيدي ويزول الوقف، لذا لابد من دراسة الآثار السيئة للحكر في الأراضي الوقفية بالمدينة المنورة، من قبل كبار العلماء أو جهات مختارة من الوزارة، وإرشاد أصحاب الوقوف إلى الطرق المثلى للاستثمار وإن اتضح معارضة الحكر لمصالح الوقف أن يصدر منع رسمي من قبل الدولة ويبلغ لكافة المحاكم الشرعية لتنفيذه. والله أعلم.

---

(١) المدخل الفقهي العام، للزرقا: ص ٦١٧.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذه المرحلة الماتعة عبر التاريخ الاسلامي، ومع تاريخ سيدنا عثمان بن عفان ﷺ الخليفة الراشد، ووقفه العظيم "بئر رومة" ومعرفة تاريخها، والتأمل في أحاديثها، يمكن أن نلخص إلى الفوائد والثمرات التي سبق أن دونتها في موضعها من هذا البحث[1]، فلتراجع، فليس لدي زيادة على ما ذكرت، وقد بذلت الوسع في استخراجها، وأنا أوصي نفسي وكل مسلم لديه وقف بتأمل تلك الفوائد التي استخرجتها من أقوال الأئمة الأحبار المشهود لهم بالفقه والتبحر فيه، كالإمام البخاري وابن خزيمة وابن حجر وغيرهم، والسعي الجاد في تطبيق تلك الفوائد فيما يخصه من مالك أو حاكم، أو نائب أو قاض، أو وزير أو سلطان، لأن أحكامهم تتعدي إلى الكافة، وقد تستمر العصور الطويلة كما هو الحال في وقف سيدنا عثمان بن عفان الخليفة الراشد ﷺ.

وأوصي إخواني الباحثين بتتبع الأوقاف النبوية والراشدية والخليفية والسلطانية وغيرها في كافة الأعصار الإسلامية، ودراستها دراسة فقهية وحديثية وقضائية ووثائقية ونشر ذلك في كافة الوسائل الإعلامية؛ لأن هذا الجهد المبارك من العهد المأخوذ على العلماء ببيان العلم ونشره والنصح لولاة الأمر، والنصح للعامة، لأن نصح الأغنياء والموسرين وحضهم على الوقف

(١) انظر الصفحات (ص ٧٢/٨٢).

تعاون على البر والتقوى، فإذا استجابوا لذلك عم نفعهم الغني والفقير، والذكر والأنثى، لأن الوقف من الصدقات الجارية العظيمة النفع الباقية العصور الطويلة لا سيما إذا اختير نوعها، وسلمت من الحوادث، وأهم الوقوف التي يجب حض الناس عليها: سقى المياه، والدور، والمستشفيات، والمدارس الخيرية، ودور الرعاية الاجتماعية ونحو ذلك.والحمد لله أولا وآخر.